

أصول السرخسي

عنده للمسلمين فأشاروا عليه بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة وعليه B في القوم ساكت فقال له ما تقول يا أبا الحسن فقال لم تجعل يقينك شكا وعلمك جهلا أرى أن تقسم ذلك بين المسلمين وروى فيه حديثا فهو لم يجعل سكوته دليل الموافقة لهم حتى سأله واستخار علي B السكوت مع كون الحق عنده في خلافهم .

ولما شاور عمر الصحابة في إملاص المغيبة التي بعث بها ففرغت فقالوا إنما أنت مؤدب وما أردت إلا الخير فلا شيء عليك وعليه B في القوم ساكت فقال ما تقول يا أبا الحسن فقال إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطؤوا وإن قاربوك فقد غشوك أرى عليك الغرة . فقال أنت صدقتني .

فقد استخار السكوت مع إضمار الخلاف ولم يجعل عمر سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه . ولما بين ابن عباس حجته في مسألة العول للصحابة قالوا له هلا قلت هذا لعمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته وفي رواية منعه درتته من ذلك .

وكان عيسى بن أبان يقول ترك النكير لا يكون دليل الموافقة بدليل حديث ذي اليمين فإنه حين قال أقصرت الصلاة أم نسيتها يا رسول الله فنظر رسول الله A إلى أبي بكر وعمر وقال أحق ما يقول ذو اليمين ولو كان